***الفصل الثالث***

أحكــام المنفصــل في الأطعمة والذبائح والأيمان والقضاء

**وفيه مبحثان:**

* **المبحث الأول: أحكام المنفصل في الأطعمة والذبائح.**
* **المبحث الثاني: أحكام المنفصل في الأيمان والقضاء.**

***المبحث الأول***

أحكام المنفصل في الأطعمة والذبائح

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أكل المنفصل من الميتة ([[1]](#footnote-3)) :

أجمع العلماء ([[2]](#footnote-4)) على تحريم أكل أي جزء من أجزاء الميتة المأكول لحمها حال حياتها وغير المأكول، وعلى إباحة أكلها عند الضرورة بقدر ما يسد الرمق.

**واستدلوا:**

بقول الله تعالى: ([[3]](#footnote-5)) .

وقوله تعالى: ([[4]](#footnote-6)).

**واختلفوا في مسألتين:**

المسألة الأولى: أكل البيض المنفصل عن ميتة مأكول اللحم:

إذا انفصلت البيضة عن الدجاجة الميتة فهل هي طاهرة ويحل أكلها أو لا؟

اختلف الفقهاء في حكم أكل البيضة المنفصلة عن ميتة مأكول اللحم على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن البيضة المنفصلة من الميتة إن تصلبت قشرتها فهي طاهرة ويحل أكلها، وأما قبل أن تصلب قشرتها فهي نجسة لا تؤكل، وهذا القول هو القول الصحيح عند الشافعية ([[5]](#footnote-7)) ، وقول الحنابلة ([[6]](#footnote-8)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنها بيضة صلبة القشرة، والقشرة إذا صلبت حجزت بين المأكول وبين الميتة فتحل، أشبهت ما لو وقعت في ماء نجس ([[7]](#footnote-9)) .

**الدليل الثاني:** القياس على ولد الميتة المأكول اللحم إذا خرج حياً، فإنه طاهر ويجوز تناوله، فكذا البيضة ([[8]](#footnote-10)) .

**القول الثاني:**

جواز أكل البيضة المنفصلة عن ميتة المأكول اللحم مطلقاً، سواء تصلب قشرها أو لم يتصلب، وبه قال الحنفية([[9]](#footnote-11))، ووجه عند الشافعية([[10]](#footnote-12)) .

**واستدلوا:**

بأنها تبين منها في حال حياتها وهي طاهرة يجوز أكلها فكذلك بعد موتها؛ لأنها لو كانت مما يحتاج إلى ذكاة لما أباحها إلا ذكاة الأصل كسائر أعضائها لما كان شرط إباحتها الذكاة لم تحل إلا بذكاة الأصل ([[11]](#footnote-13)) .

**المناقشـــة:**

**يمكن أن يناقش**: بأن القياس على انفصالها في حال الحياة غير مسلّم؛ لأن الحيوان في حال الحياة طاهر، ولما مات بغير ذكاة تنجس.

**القول الثالث:**

لا يجوز أكلها مطلقًا، وبه قال المالكية([[12]](#footnote-14))، والليث بن سعد([[13]](#footnote-15))، ووجه عند الشافعية([[14]](#footnote-16))، وحكي عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم ([[15]](#footnote-17)) .

**واستدلوا:**

بأنها جزء من الميتة ([[16]](#footnote-18)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:** بعدم التسليم بأنها جزء من الميتة ، وإنما هي مودعةٌ فيها، غير متصلة بها، فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة ([[17]](#footnote-19)) .

الراجـــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول بأن البيضة المنفصلة عن ميتة مأكول اللحم طاهرة يجوز أكلها إذا تصلبت قشرتها ولم تتحول دماً أو تفسد؛ لأن القشرة تكون حاجزة عن ملاقاة النجاسة.

المسألة الثانية: تناول اللبن المنفصل عن ميتة مأكول اللحم:

اختلف الفقهاء في حكم تناول وطهارة اللبن المنفصل عن ميتة مأكول اللحم على قولين:

**القول الأول:**

أن اللبن المنفصل عن الميتة نجس ولا يحل تناوله، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية([[18]](#footnote-20))، والشافعية([[19]](#footnote-21))، والمذهب عند الحنابلة([[20]](#footnote-22))، وبه قال محمد وأبو يوسف من الحنفية([[21]](#footnote-23)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عموم قوله تعالى: ([[22]](#footnote-24)) .

فاللبن داخل في العموم؛ لأنه من جملة الميتة.

**الدليل الثاني:** أنه مائع لاقى نجاسة فكان نجساً، كاللبن في وعاء نجس ([[23]](#footnote-25)) .

**المناقشـة:**

**نوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** أن القياس غير مسلّم، للفرق بين اللبن في وعاء نجس واللبن في ضرع الميتة، وهو أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقه، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل، وهذا يدل على أن نجاسة الباطن لا حكم لها ([[24]](#footnote-26)) .

**الوجه الثاني:** أن اللبن في الأصل إنما يخرج من موضع نجاسة فهو يخرج من بين فرث ودم قال تعالى: ([[25]](#footnote-27))، والفرث والدم نجسان، ولم تكن مجاورة اللبن لهم موجبة لتنجيسه لأنه موضع الخلقة، فكذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه ([[26]](#footnote-28)) .

**أجيب عن المناقشة ([[27]](#footnote-29)) :**

**أولاً:** أما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلّم ، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها، ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر.

**ثانياً:** وأما قولهم إن اللبن في الأصل إنما يخرج من موضع نجاسة من بين فرث ودم، فإننا لا نسلّم الملاقاة؛ لأن الفرث في الكرش والدم في العروق، واللبن بينه وبينها حجاب رقيق، أما اللبن في ضرع الميتة لا حجاب فيه.

**الدليل الثالث:** أنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً، فكذلك قبل فصله([[28]](#footnote-30)).

**القول الثاني:**

أن اللبن المنفصل من الميتة طاهر ويجوز تناوله، وبه قال أبو حنيفة ([[29]](#footnote-31)) ، والرواية الثانية عند الحنابلة ([[30]](#footnote-32)) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ([[31]](#footnote-33)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وهو يعمل بالإِنْفَحَّة([[32]](#footnote-34))، وهي تؤخذ من صغار المعز، فهو بمنزلة اللبن، وذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف([[33]](#footnote-35)).

**المناقشة:**

**نوقش من ثلاث أوجه:**

**الوجه الأول:** أما المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم، وكان جزَّاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجوداً، فقد كان فيهم اليهود والنصارى، والأصل الحل، فلا يزول بالشك ([[34]](#footnote-36)) .

**الوجه الثاني:** أنه قدر ما يقع من الإنفحة في اللبن المجبن يسير ، واليسير من النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع ([[35]](#footnote-37)) .

**الوجه الثالث:** على الرواية الأخرى إنما كان ذلك في أول الإسلام، ولا يمكن لأحد أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم ([[36]](#footnote-38)) .

**الدليل الثاني:** أن اللبن لا حياة فيه، فلا يتنجس بالموت ولا بنجاسة وعائه، فكأنه حلب لبن امرأة في قارورة نجسة فأوجر الصبي به فثبتت به الحرمة ([[37]](#footnote-39)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن ثبوت حرمة الرضاع باعتبار معنى الكرامة، فلا تثبت بما هو نجس العين([[38]](#footnote-40)).

ويناقش بما أجيب على مناقشة استدلال القول الأول، بأن قولهم: إن اللبن لا حياة فيه ولا يتنجس بالموت غير مسلّم؛ لأن المائع لاقى وعاء نجساً، وأن نجاسة الباطن لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ([[39]](#footnote-41)) .

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول من أن اللبن إذا انفصل عن ميتة مأكول اللحم من الحيوان لا يصح تناوله، لما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة وجيهة، ولمناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، ولأنه وإن انفصل واجتمع في الضرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة لأنها محيطة به من كل جانب، وهو يسير ثم إن الذي يظهر سريان عفونة الموت إلى هذا اللبن، لأنه ليس كالماء في قوة دفع النجاسة عنه، والأخذ بهذا القول من باب الاحتياط، وهو ما رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله([[40]](#footnote-42)) .

المطلب الثاني: حكم التذكية بالسن والظفر المنفصل

إذا أراد الإنسان أن يذبح الحيوان المأكول بالسن المنفصل أو المنزوع، أو الظفر الحاد المنفصل، أو أراد أن يذبحه بالسن المتصل بأن يخنقه خنقاً ويكون ذلك في الطيور الصغيرة خاصة فهل يصح ويحل أكل المذبوح بهذه الطريقة أو لا؟

اتفق الفقهاء ([[41]](#footnote-43)) –رحمهم الله تعالى – على أن الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً كالمحدود من السيف، والسكين، والرمح والزجاج والحجر، الذي له حد يصنع ما يصنع السلاح المحدود.

واتفقوا ([[42]](#footnote-44)) على أن الذكاة بالسن والظفر المتصلين لا تجوز.

**واستدلوا:**

بقوله ×: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفرًا**»([[43]](#footnote-45)).

واختلف الفقهاء في حكم التذكية بالسن والظفر المنفصلين على أربعة أقوال:

**القول الأول:**

لا يجوز الذبح بالسن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره وإن كان منفصلاً، وهذا القول قول عند المالكية ([[44]](#footnote-46)) ، وهو مذهب الشافعية ([[45]](#footnote-47)) ، والحنابلة ([[46]](#footnote-48)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** الحديث السابق، قوله ×: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سناً أو ظفراً** » ([[47]](#footnote-49)) .

**الدليل الثاني:** حديث رافع بن خديج –رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معناً مُدًى ([[48]](#footnote-50)) ، فقال ×: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**»([[49]](#footnote-51)) .

**وجه الدلالة:**

أن النبي × نهى عن السن والظفر مطلقاً منفصلاً أو غير منفصل ولو كان محدداً، وعلّل النهي بقوله: «أما السن فعظم» وكأنه سبق منه × النهي عن الذبح بالعظم، و «أما الظفر فمدى الحبشة» أي: وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم ([[50]](#footnote-52)) .

**المناقشــة:**

**نوقش:** بأنه لو كانت العلة التشبه، لما جاء الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار([[51]](#footnote-53)).

**أجيب عن المناقشة:** بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلتحق بها فهو الذي يعتبر فيه التشبه لضعفها ([[52]](#footnote-54)) .

**الدليل الثالث:** أن الذبح بالسن والظفر تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح ([[53]](#footnote-55)) .

**القول الثاني:**

أن الذبح بالسن والظفر جائزٌ إن كان منفصلاً مع الكراهة، وبه قال الحنفية ([[54]](#footnote-56)) ، وقول للمالكية ([[55]](#footnote-57)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**أما الجواز فاستدلوا له بدليلين:**

**الدليل الأول:** عموم حديث: «**أمْرِر الدم بما شئت واذكر اسم الله**» ([[56]](#footnote-58)) .

فيجوز الذبح بهما إذا انهر الدم وكانا منفصلين، وأما التخصيص في الأحاديث السابقة فهو للمتصلين([[57]](#footnote-59)).

**الدليل الثاني:** أن الذبح بالمتصلين يشبه الخنق، والعلة لا توجد في المنفصلين، فبالمنفصلين يشبه الآلة المنفصلة من حجر أو خشب؛ لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة([[58]](#footnote-60)).

وأما دليل الكراهة؛ فلأن فيه استعمال جزء للآدمي، وفيه إعسار بالحيوان وقد أُمرنا بالإحسان إليه([[59]](#footnote-61)).

**المناقشــة:**

**نوقش من ثلاث أوجه:**

**الوجه الأول:** بأن العموم مخصوص بالنهي الوارد في الأحاديث السابقة، والنهي فيها عام لما كان متصلاً أو منفصلاً ([[60]](#footnote-62)) .

**الوجه الثاني:** أن ما لم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز منفصلاً كغير المحدد ([[61]](#footnote-63)) .

**الوجه الثالث:** أن التعليل بالخنق مخالف لتعليل رسول الله × المنصوص في الحديث([[62]](#footnote-64)).

**القول الثالث:**

أن الذبح بالسن والظفر المنفصلين جائز إن احتاج بلا كراهة، وهذا القول مروي عن المالكية ([[63]](#footnote-65)) .

**واستدلوا:** بعموم الحديث السابق قوله ×: «**أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله**»([[64]](#footnote-66)).

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن عموم الحديث مخصوص بالنهي الوارد في الأحاديث السابقة التي استثنت السن والظفر([[65]](#footnote-67)).

**القول الرابـع:**

التفريق بين الظفر والسن، فيجوز الذبح بالظفر ولا يجوز بالسن وهو رواية رابعة عن المالكية ([[66]](#footnote-68)) .

ولم أجد لهم دليل على التفريق فيما اطلعت عليه من مصادر.

الراجـــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو المنع في الذبح بالسن والظفر المنفصلين كالمتصلين ولا تقع التذكية الشرعية بهما؛ لورود النهي في الأحاديث الصحيحة، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولم يفرق النبي × بين السن والظفر المتصلين أو المنفصلين وعلة المنع واحدة فيؤخذ الحديث بعمومه.

***المبحث الثاني***

أحكام المنفصل في الأيمان والقضاء

**وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: إذا حلف ([[67]](#footnote-69)) ألا يجلس على الأرض فجلس على حائل منفصل.

**صورة المسألة:**

إذا حلف الشخص لا يجلس على الأرض فجلس على فراش أو كرسي فهل يحنث بجلوسه عليه، وتجب عليه الكفارة بحنثه أو لا؟

نص فقهاء الحنفية ([[68]](#footnote-70)) على أنه إذا حلف لا يجلس على الأرض ثم جلس وبينه وبين الأرض حائل منفصل ليس بتابع للحالف أنه لا يحنث.

جاء في بدائع الصنائع ([[69]](#footnote-71)) : «وأما الحلف على الجلوس فإذا حلف لا يجلس على الأرض فإنه لا يحنث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فإن كان بينه وبين الأرض حصير أو بساط أو كرسي أو شيء بسطه لم يحنث».

**واستدلوا:**

بأنه لا يسمى جالساً على الأرض، فالجالس على الأرض هو من باشر الأرض ولم يحل بينه وبينها شيء، بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه؛ لأنه تبع له متصل به فلا يصير حائلاً ويسمى جلوساً على الأرض عرفاً، ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنث لارتفاع التبعية([[70]](#footnote-72)).

وجمهور الفقهاء ([[71]](#footnote-73)) على أنه إذا حلف على شيء ونوى به معنى أعم أو أخص، أو حلف على شيء له اسمان أحدهما لغوي والآخر عرفي وأحدهما أخص من الآخر، أن المعتبر في ذلك نية الحالف إذا احتملها اللفظ ، فمن نوى مثلاً بالأرض الفراش أو البساط قدمت على عموم لفظه.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله × : «**إنما الأعمال بالنية؛ وإنما لكل امرئ ما نوى**» ([[72]](#footnote-74)) .

**الدليل الثاني:** أنه نوى بكلامه ما يحتمله، ويُسوغ في اللغة التعبير به عنه، فينصرف يمينه إليه، وبيان احتمال اللفظ، أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام، وقد يذكر العام ويراد به الخاص، فالأول مثل قوله تعالى: ([[73]](#footnote-75)) وقوله: ([[74]](#footnote-76))، والقطمير: لفافة النواة، والفتيل، ما في شقها، ولم يرد ذلك بعينه، بل نفى كل شيء ..

والثاني كقوله تعالى: ([[75]](#footnote-77)) – يعني رجلاً واحداً - ([[76]](#footnote-78))، يعني أبا سفيان، فإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه ([[77]](#footnote-79)) .

**الدليل الثالث:** أن كلام الشارع يصرف إلى ما دل الدليل على ما أراده دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعيين إرادته أولى ([[78]](#footnote-80)) .

فعلى هذا يمكن أن يقال بالتفصيل في المسألة، فإذا حلف الشخص لا يجلس على الأرض فجلس على حائل منفصل كالكرسي أو السرير ونحوه أنه لا يحنث قولاً واحداً لأنها لا تسمى أرضاً لا في اللغة ولا في العرف، وأما إذا جلس على بساط أو فراش، فإذا كانت بالعرف تسمى أرضاً فإنه يحنث إذ العرف مقدم على اللغة عند تعارضهما في قول جمهور الفقهاء، ومقدم على الشرع عند التعارض إذا لم يتعلق بالشرع حكم ([[79]](#footnote-81)) .

وإذ كانت لا تسمى أرضاً في العرف فإنه لا يحنث بجلوسه عليها كما ذكر فقهاء الحنفية لأنها حائل بينه وبين الأرض، والأصل في ذلك: أن العمل بنية الحالف في جميع ما سبق ويُقبل منه كما ذكر جمهور الفقهاء.

وهذا مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة، قال ابن القيم – رحمه الله-: «المثال الثامن: مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيْمَان والإقرار والنذور وغيرها؛ فمن ذلك: أن الحالف إذا حَلَف «لا ركبت دابة» وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفَرَس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء، ومن جرى مجراه حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته» ([[80]](#footnote-82)) .

المطلب الثاني: حكم الإقرار إذا كان بكلام منفصل

**وتحته مسألتان:**

المسألة الأولى: تعريف الإقرار:

**الإقرار في اللغة:** الإذعان للحق، من الفعل: قرر، ويقال: قرّ بالمكان أي: سكن واطمأن، وأقر الله عينه: أعطاه حتى تقر، وأقر بالحق: أي اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به ([[81]](#footnote-83)) .

**في الاصطلاح:** لا يخرج المعنى الاصطلاحي للإقرار عن المعنى اللغوي، فتعاريف الفقهاء تدور حول: الاعتراف أو الإخبار، ومما ورد في تعريف الإقرار: ما جاء في الدر المختار قوله([[82]](#footnote-84)): «هو إخبار بحق عليه من وجه إنشاء من وجه».

وفي الذخيرة قوله ([[83]](#footnote-85)) : «إثبات الحق على النفس».

وقال النووي –رحمه الله-: «هو إقرار عن حق سابق» ([[84]](#footnote-86)) .

وقال ابن قدامة –رحمه الله- «هو الاعتراف» ([[85]](#footnote-87)) .

وجاء في الإنصاف ([[86]](#footnote-88)) : «أن الإقرار تصديق المدعي حقيقة أو تقديراً، وقيل: هو صيغة صادرة من مكلف مختار رشيد لمن هو أهل للاستحقاق ما أقر به غير مكذب للمقر، وما أقر به تحت حكم غير مملوك له وقت الإقرار به».

ومن مجموع التعاريف يمكن أن يُعرف الإقرار بأنه: إخبار الإنسان بحق لآخر عليه([[87]](#footnote-89)).

المسألة الثانية: حكم الإقرار إذا كان بكلام منفصل.

إذا فصل المقر في إقراره بأن تكلم في كلام غير ما كان فيه، أو سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه، بأن قال مثلا: أقر بأن عليّ مائة ألف لفلان ثم سكت ثم قال: مؤجلة، أو قال: له عندي عشرة آلاف ثم فسر إقراره بأنها وديعة، فهل يقبل إقراره ويصح منه إذا كان بكلام منفصل أو لا؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق جمهور الفقهاء ([[88]](#footnote-90)) على أنه يصح الإقرار إذا كان بكلام منفصل يُفسر ما يقتضيه لفظه، كما إذا قال: له عندي عشرة آلاف ثم فسرها بأنها وديعة، وكذا إن فسرها بدين عليه.

**واستدلوا:**

بأنه فسر لفظه بما يقتضيه ولا يحتمل غيره، فلفظ «عندي» صالح للوديعة والدين الذي هو أغلظ منها، وكل لفظ صالح لأمرين على السواء يجوز تأخير التفسير عنه ([[89]](#footnote-91)) .

واختلفوا فيما إذا فسره بما لا يقتضيه اللفظ، أو بصفة توحي الرجوع عن الإقرار، كأن يقول: له عليَّ عشرة آلاف، ثم يفسره بعد انفصال الكلام أنها وديعة، أو يقول: له عليّ عشرة آلاف ثم يسكت أو يتكلم بكلام غير ما هو فيه يقول: إلى شهر، أو مؤجلة، اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

إن الإقرار بكلام منفصل لا يقتضيه اللفظ لا يقبل منه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية([[90]](#footnote-92))، والمالكية ([[91]](#footnote-93))، والظاهر من مذهب الشافعية([[92]](#footnote-94))، والمذهب عند الحنابلة([[93]](#footnote-95)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على الاستثناء، إذ أن بيان المغيِّر لا يصح إلا بشرط الاتصال([[94]](#footnote-96)).

**الدليل الثاني:** أنه مفسر لفظه بما لا يقتضيه فمثلاً إذا قال: «له عليّ» ثم فسره بأنه وديعة وأنها تلفت ، لا يقبل، لأن «عليّ» للإيجاب، وذلك يقتضي كونها في ذمته، وكذلك لو قال: «ما على فلان عليّ»، كان ضامناً له، والوديعة ليست في ذمته، ولا هي عليه، إنما هي عنده، والإقرار يؤخذ بظاهر اللفظ ([[95]](#footnote-97)) .

**الدليل الثالث:** أن في تفسيره بما لا يقتضيه تغييراً ورجوعاً لما أقر به، ورجوعه بكلام منفصل لا يقبل ([[96]](#footnote-98)) .

**القول الثاني:**

أن الإقرار إذا كان بكلام منفصل لا يقتضيه اللفظ يقبل، وهو القول الثاني للشافعية([[97]](#footnote-99))، ورواية عند الحنابلة ([[98]](#footnote-100)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على قبول الإقرار إذا كان بكلام متصل، فكذا إذا كان تفسيره بكلام منفصل ([[99]](#footnote-101)) .

**المناقشة :**

**يمكن أن يناقش:** بأنه قياس مع الفارق، إذ لا خلاف ، بقبول الإقرار بالتفسير المتصل، فالإقرار إذا كان بكلام متصل لا يوحي بالرجوع عنه أو التناقض، بخلاف المنفصل.

**الدليل الثاني:** بأن اللفظ قد يحتمله، فإذا قال مثلاً: له عليّ عشرة آلاف ثم فسره – بعد انفصال الكلام – بالوديعة يقبل؛ لأن قوله: «عليّ» يحتمل أن يرد به «عندي» ويحتمل: أني تعديت فيها فصارت مضمونة عليّ، أو عليّ حفظها ([[100]](#footnote-102)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن ما ذكرتموه مجازاً؛ لأن لفظ «عليّ» للإيجاب – كما سبق- ومحل الإيجاب الذمة، والوديعة ليست في ذمته، والإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ، وأنه إذا قال: لك عليّ عشرة آلاف، ثم قال: كانت وديعة فتلفت فهذا تناقض لا يقبل ([[101]](#footnote-103)) .

الراجــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأن التفسير للإقرار إذا كان بكلام منفصل لا يقتضيه اللفظ لا يقبل، وكل ما كان يحتاج إلى تفسير لا يقبل تفسيره إلا باتصال الكلام أو السكوت للتنفس ونحوه إذ الأصل في الإقرار اتصال الكلام، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن فصله بالكلام رفع له، والرفع لا يكون بالانفصال.

المطلب الثالث: الشهادة المنفصلة عن مجلس القضاء.

إذا شهد الشهود على حق أو حد من الحدود في غير مجلس الحكم وخارجاً عنه، فهل تقبل شهادتهم؛ وإذا لم تقبل هل يلزم إحضارهم لمجلس القضاء للشهادة مرة أخرى أو لا؟

اتفق جمهور الفقهاء ([[102]](#footnote-104)) على أنه ينبغي للشاهد الحضور إلى مجلس القضاء لأداء الشهادة فلا يؤخذ بالشهادة المنفصلة عن المجلس ولا تعتبر، وعلى أنهم إذا كانوا في البلد أو فيما دون مسافة القصر ودعوا إلى أدائها في مجلس الحكم لزمهم الحضور، ولا يتخلفون عن أدائها وهم قادرون على ذلك.

**واستدلوا:**

بقوله تعالى: ([[103]](#footnote-105)) .

فنهاهم الله تعالى عن الامتناع إذا دعوا للشهادة، مما يدل على وجوب الحضور.

وأما إن كانوا غائبين عن البلد مسافة قصر فأكثر فإنهم لا يكلفوا بالحضور؛ لأن في ذلك مشقة أو قد يكون فيه ضرر عليهم، وفي حالة عدم حضورهم ينبغي استخلاف أقرب قاض لهم في سماع ما لديهم من شهادة.

وقد تقبل الشهادة المنفصلة عن مجلس القضاء وتعتبر في حالة الشهادة على الشهادة، وهي: شهادة العدل على شهادة العدل بأن يقول: أشهد أن فلاناً شهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، فشهادة الأصل ليست في مجلس الحكم، وقد أجمع العلماء ([[104]](#footnote-106)) على أن الشهادة على الشهادة جائزة في غير الحدود والعقوبات، كالأموال، والنكاح، والطلاق وغيرها.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عموم قوله تعالى: ([[105]](#footnote-107)) .

**الدليل الثاني:** أن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لكان فيه مشقة وضرر على الناس، فوجب أن تقبل كشهادة الأصل ([[106]](#footnote-108)) .

واختلفوا في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص، وهذا قول الحنفية ([[107]](#footnote-109)) ، والرواية المنصوصة عن الإمام أحمد ([[108]](#footnote-110)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فقد يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتماله في شهود الأصل ([[109]](#footnote-111)) .

**الدليل الثاني:** أن قبولها للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه([[110]](#footnote-112)).

**القول الثاني:**

أنها تقبل في الحدود كغيرها من الحقوق، وبهذا قال المالكية ([[111]](#footnote-113)) ، وهو قول للشافعية([[112]](#footnote-114)).

**واستدلوا:**

بأن ذلك يثبت بشهادة الأصل، وهو حق مشهود به فجاز أن تسمع فيه الشهادة على الشهادة كالمال ([[113]](#footnote-115)) .

**المناقشة:**

**نوقش من وجهين ([[114]](#footnote-116)) :**

**الوجه الأول:** أن القياس على المال غير مسلّم، لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها.

**الوجه الثاني:** أن القياس على شهادة الأصل قياس مع الفارق، لوجود الشبهة في الشهادة على الشهادة في شهادة الفرع، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا احتمال في شهادة الأصل.

**القول الثالث:**

أن الشهادة على الشهادة تقبل في القصاص وحد القذف، ولا تقبل في حدود الله تعالى، وهذا القول هو المذهب عند الشافعية ([[115]](#footnote-117)) والرواية الثانية عند الحنابلة ([[116]](#footnote-118)) .

**واستدلوا:**

بأن القصاص وحد القذف حق لآدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب ستره فأشبه الأموال ([[117]](#footnote-119)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنها عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود([[118]](#footnote-120)).

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

وعلى هذا تكون الشهادة المنفصلة عن مجلس القضاء جائزة في حالة الشهادة على الشهادة في غير الحدود والقصاص مع عدم استطاعة حضور شهود الأصل بسبب غيبة أو مرض أو نحوه، وأما غيرها فيتعين حضور الشهود إلى مجلس القضاء.

1. () الميتة: هي ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، مما يذبح من الحيوان، وما ليس بمأكول فذكاته كموته. ينظر: المصباح المنير ص478، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/485). [↑](#footnote-ref-3)
2. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص78، وابن قدامة في المغني (13/330). [↑](#footnote-ref-4)
3. () سورة البقرة، الآية: [173]. [↑](#footnote-ref-5)
4. () سورة المائدة، من الآية: [3]. [↑](#footnote-ref-6)
5. () ينظر: المهذب مع المجموع (1/229-300)، وشرح الوجيز للرافعي (1/42)، وروضة الطالبين (1/128). [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: المغني (1/101)، والكافي لابن قدامة ص19، والمبدع (1/54)، والإنصاف (1/94)، وكشاف القناع (1/63). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر: المغني (1/101)، والمبدع (1/54). [↑](#footnote-ref-9)
8. () ينظر: كشاف القناع (1/63). [↑](#footnote-ref-10)
9. () ينظر: المبسوط (24/27) ، وأحكام القرآن للجصاص (1/147)، والفتاوى الهندية (5/417). [↑](#footnote-ref-11)
10. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/42)، والمجموع (1/300)، وروضة الطالبين (1/128)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (1/105). [↑](#footnote-ref-12)
11. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/147). [↑](#footnote-ref-13)
12. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/486)، وسراج السالك شرح أسهل المسالك (1/64)، وجواهر الإكليل (1/14)، وحاشية الدسوقي (1/86). [↑](#footnote-ref-14)
13. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/148)، والمغني (1/101)، والليث بن سعد هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي مولى خالد بن ثابت إمام أهل مصر في عصره، وأصله من خراسان. روى عنه خلق كثير، قال ابن سعد: كان الليث قد استقل بالفتوى في زمانه، توفي سنة 175هـ. ينظر في ترجمته: (سير أعلام النبلاء 3/3133) و (طبقات ابن سعد 7/517)، وحلية الأولياء (7/18). [↑](#footnote-ref-15)
14. () ينظر: المجموع (1/300) وروضة الطالبين (1/128). [↑](#footnote-ref-16)
15. () ينظر: المغني (1/101)، والمجموع (1/301). [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر: حاشية الدسوقي (1/86). [↑](#footnote-ref-18)
17. () ينظر: المغني (1/101). [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/486)، وجواهر الإكليل (1/14)، وحاشية الدسوقي (1/86). [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/39)، والمجموع (1/300)، وروضة الطالبين (1/127)، وحاشيتا قليوبي وعميره (1/105). [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر: المغني (1/100)، والمبدع (1/53)، والإنصاف (1/92)، وكشاف القناع (1/63). [↑](#footnote-ref-22)
21. () ينظر: المبسوط (24/27)، وأحكام القرآن للجصاص (1/147). [↑](#footnote-ref-23)
22. () سورة المائدة، من الآية: [3] [↑](#footnote-ref-24)
23. () ينظر: المجموع (1/300)، وكشاف القناع (1/63). [↑](#footnote-ref-25)
24. () ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1/148). [↑](#footnote-ref-26)
25. () سورة النحل، الآية: [66]. [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: المبسوط (24/27)، أحكام القرآن للجصاص (1/148)، ومجموع الفتاوى (21/104). [↑](#footnote-ref-28)
27. () ينظر: المجموع (1/300- 301). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: المغني (1/100). [↑](#footnote-ref-30)
29. () ينظر: المبسوط (24/27)، وأحكام القرآن للجصاص (1/147)، والفتاوى الهندية (5/417)، ورد المحتار (9/414). [↑](#footnote-ref-31)
30. () ينظر: المبدع (1/53)، والإنصاف (1/92). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: مجموع الفتاوى (21/103). [↑](#footnote-ref-33)
32. () الإنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء هي الكرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صدفة مبتلة في اللبن. فيغلظ كالجبن. ينظر: المصباح المنير ص504. [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر: مجموع الفتاوى (21/103). [↑](#footnote-ref-35)
34. () المغني (1/100). [↑](#footnote-ref-36)
35. () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/487). [↑](#footnote-ref-37)
36. () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (1/478- 488). [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: المبسوط (30/288). [↑](#footnote-ref-39)
38. () ينظر: المبسوط (30/288). [↑](#footnote-ref-40)
39. () ينظر: ما سبق من الإجابة على المناقشة ص 429. [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر: الشرح الممتع (1/76). [↑](#footnote-ref-42)
41. () نقل الاتفاق: ابن هبيرة في الإفصاح (9/269).

    وهل يدخل في ذلك طريقة الذبح بالآلات الحديثة التي تُستخدم في بعض الدول، فللدجاج مثلاً جهاز كهربائي واحد كبير لمئات الدجاج يكون في أسفله سكين دوّار يدور بسرعة شديدة لقطع أعناق الدجاج التي تكون معلقة معكوسة – أي الرأس تجاه الأرض-، فحينما تأتي العلاقة التي فيها الدجاج إلى السكين الدوار تصل إلى طرفه دفعة واحدة وتمر عليه فيقطع السكين حلقوم كل واحد منها تلقائياً ثم تمر على منطقة ينصب فيها الماء من فوق لنتف ريش الدجاج في بعض الحالات لا يصل عنه تماماً إلى طرف السكين، فلا يقطع حلقومه، أو يقطع جزء قليل منه بحيث تبقى العروق غير مقطوعة وفي كلا الحالتين لا تصح الذكاة الشرعية إضافة إلى المحظورات الأخرى من عدم إمكانية التسمية على الأعداد الكبيرة عند الذبح ، والمرور بالدجاج على الماء البارد قبل الذبح لأنها قد تموت منه فلا تكون مذكاة ولا يحل الأكل من غير المذكاة ذكاة شرعية. ينظر: (بحوث في قضايا فقهية معاصرة)، لمحمد تقي العثماني، ص419-420. [↑](#footnote-ref-43)
42. () نقل الاتفاق : ابن هبيرة في الإفصاح (9/262). [↑](#footnote-ref-44)
43. () أخرجه البخاري ص474، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لا يذكي بالسن والعظم والظفر. رقم (5506). [↑](#footnote-ref-45)
44. () ينظر: المقدمات الممهدات (1/221)، وبداية المجتهد (1/447)، والذخيرة (4/131)، وجواهر الإكليل (1/299). [↑](#footnote-ref-46)
45. () ينظر: الوسيط للغزالي (4/220)، والوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (12/14)، وروضة الطالبين (2/511)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري (9/629). [↑](#footnote-ref-47)
46. () ينظر: المغني (13/301-302)، والمحرر في الفقه (2/191)، والإنصاف (10/337)، ومنتهى الإرادات (2/317)، ودليل الطالب لنيل المطالب ص328. [↑](#footnote-ref-48)
47. () سبق تخريجه في الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-49)
48. () مُدى: بضم الميم وبفتحها وفتح الدال جمع مدية: وهي السكين أو الشفرة. ينظر: (لسان العرب 13/57)، مادة (مدى) والمصباح المنير ص463، وسبل السلام (4/154). [↑](#footnote-ref-50)
49. () أخرجه البخاري في صحيحه ص474، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، برقم (5498)، ومسلم في صحيحه ص1029، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح لكل ما أنهر الدم، رقم (1968). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظر: الذخيرة (4/131)، وسبل السلام (4/155). [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: فتح الباري (9/629). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر: المغني (13/303)، وفتح الباري (9/629)، وسبل السلام (4/155). [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر: فتح الباري (9/629). [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: بدائع الصنائع (5/42)، والهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير (9/495)، والبحر الرائق (8/366)، والدر المختار (9/357). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: المقدمات الممهدات (1/221)، وبداية المجتهد (1/447)، والذخيرة (4/131)، والتاج والإكليل (3/221). [↑](#footnote-ref-57)
56. () أخرجه أبو داود في السنن ص1434، كتاب: الضحايا ، باب: الذبيحة بالمروة، رقم (2824)، والنسائي في السنن ص2374، كتاب الضحايا. باب: إباحة الذبح بالعود رقم (4406)، وابن ماجه في السنن ص2669، كتاب: الذبائح باب: ما يذكي به، رقم (3177)، والحاكم في المستدرك (4/240)، قال في عون المعبود ص1205 «حديث صحيح». [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر: تكملة فتح القدير (9/495). [↑](#footnote-ref-59)
58. () ينظر: الهداية للمرغيناني مع تكملة فتح القدير (9/495-496)، وفتح الباري (9/630)، واقتضاء الصراط المستقيم (1/311). [↑](#footnote-ref-60)
59. () ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير (9/495-496). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: فتح الباري (9/629). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: المغني (13/302). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (1/311). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: المقدمات الممهدات (1/221)، والذخيرة (4/131)، والتاج والإكليل (3/211). [↑](#footnote-ref-65)
64. () سبق تخريجه ص 434. [↑](#footnote-ref-66)
65. () ينظر: فتح الباري (9/629). [↑](#footnote-ref-67)
66. () ينظر: المقدمات الممهدات (1/221)، والتاج والإكليل (3/221)، وجواهر الإكليل (1/299). [↑](#footnote-ref-68)
67. () الحِلَف والحِلْف: هو القسم وأصله العقد بالعزم والنية، ينظر (لسان العرب 3/285) والقاموس المحيط مادة (حلف) ص1035 واصطلاحاً: هو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. ينظر: تحفة الفقهاء (1/297)، والتلقين (1/247)، وبداية المجتهد (1/407-408)، وروضة الطالبين (8/3)،والإفصاح (10/202)، والمغني (13/452). [↑](#footnote-ref-69)
68. () ينظر: تحفة الفقهاء (1/329)، وبدائع الصنائع (3/71)، وكنز الدقائق ص56، والبحر الرائق (4/554)، والفتاوى الهندية (2/104). [↑](#footnote-ref-70)
69. () (3/71). [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: بدائع الصنائع (3/71) والبحر الرائق (4/554). [↑](#footnote-ref-72)
71. () ينظر: التلقين (1/253)، وبداية المجتهد (1/408)، والكافي لابن عبدالبر ص197، والأشباه والنظائر للسيوطي ص93، وروضة الطالبين (8/71)، والمنثور في القواعد (2/111)، ومغني المحتاج (4/423)، والمغني (13/497)، والمبدع (8/82)، وزاد المستقنع مع شرحه الروض المربع بحاشية ابن قاسم (7/480)، واستثنى من ذلك الفقهاء إذا كان الحالف ظالماً فإنه ينصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف. [↑](#footnote-ref-73)
72. () أخرجه البخاري في صحيحه ص439، كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى برقم (5070) ومسلم في صحيحه ص1019، كتاب الإمارة، باب: إنما الأعمال بالنية، برقم (1907). [↑](#footnote-ref-74)
73. () سورة فاطر، من الآية: [13]. [↑](#footnote-ref-75)
74. () سورة النساء، من الآية: [49]. [↑](#footnote-ref-76)
75. () سورة آل عمران، من الآية: [173]. [↑](#footnote-ref-77)
76. () سورة آل عمران، من الآية: [173]. [↑](#footnote-ref-78)
77. () ينظر: المغني (13/544). [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: المبدع (8/83). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: القاعدة الفقهية (تعارض العرف مع الشرع) المندرجة تحت القاعد الكلية (العادة محكمة) في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص93، والمنثور في القواعد (2/110)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص286-287. ومثلوا لتعارض العرف مع الشرع بقولهم: إذا حلف ألا يجلس على البساط وجلس على الأرض فإنه لايحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله تعالى «بساطاً». [↑](#footnote-ref-81)
80. () أعلام الموقعين (3/45). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: لسان العرب (11/100، 102) ومختار الصحاح ص503، مادة : (قرر). [↑](#footnote-ref-83)
82. () (12/108). [↑](#footnote-ref-84)
83. () (9/257). [↑](#footnote-ref-85)
84. () روضة الطالبين (4/3). [↑](#footnote-ref-86)
85. () المغني (7/262). [↑](#footnote-ref-87)
86. () الإنصاف (12/108). [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: التعريفات للجرجاني ص33، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص299. [↑](#footnote-ref-89)
88. () نقل الاتفاق: ابن قدامة في المغني (7/298) فقال: «لا نعلم فيه اختلافاً بين أهل العلم»، وابن مفلح في المبدع (8/395). [↑](#footnote-ref-90)
89. () ينظر: الذخيرة (9/271)، والمغني (7/299). [↑](#footnote-ref-91)
90. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/194)، وبدائع الصنائع (7/209)، والدر المختار (12/122). [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: الذخيرة (9/271-272) والتاج والإكليل (5/227-228)، وجواهر الإكليل (2/202)،وحاشية الدسوقي (5/97). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: الوسيط للغزالي (2/210-211)، وروضة الطالبين (4/49)، ومغني المحتاج (2/338، 345-346)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (3/8). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: المغني (7/299)، والكافي لابن قدامة ص1032، والمبدع (8/392)، والإنصاف (12/314-165)، وكشاف القناع (6/594-595). [↑](#footnote-ref-95)
94. () ينظر: بدائع الصنائع (7/209). [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: رد المحتار (12/122)، والمغني (7/299-300). [↑](#footnote-ref-97)
96. () ينظر: بدائع الصنائع (7/209)، والمبدع (8/392). [↑](#footnote-ref-98)
97. () ينظر: الوسيط للغزالي (2/211)، وروضة الطالبين (4/49)، ومغني المحتاج (2/345). [↑](#footnote-ref-99)
98. () ينظر: المبدع (8/396)، والإنصاف (12/165). [↑](#footnote-ref-100)
99. () ينظر: المبدع (8/396). [↑](#footnote-ref-101)
100. () ينظر: روضة الطالبين (4/49). [↑](#footnote-ref-102)
101. () ينظر: المغني (4/299-300). [↑](#footnote-ref-103)
102. () ينظر:بدائع الصنائع (6/222)، والدر المختار مع رد المحتار (11/71)، والكافي لابن عبدالبر ص475، وجواهر الإكليل (2/334، 362)، وروضة الطالبين (8/245)، ومغني المحتاج (4/572)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (5/406)، والمغني (14/29)، المبدع (8/184)، والإنصاف (12/5)، وبذلك أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوى ورسائل الشيخ (13/14). [↑](#footnote-ref-104)
103. () سورة البقرة، من الآية (282). [↑](#footnote-ref-105)
104. () نقل الإجماع: الموصلي في الاختيار لتعليل المختار (2/181) وابن المنذر في الإجماع ص31، وابن قدامة في المغني (14/199)، مع توفر شروطها وهي: تعذر شهادة الأصل بأن لا يستطيع الحضور، وتحقيق شروط الشهادة العامة من العدالة وغيرها في كل من شهود الأصل والفرع، وتعيين شهود الأصل بتسميتهم. [↑](#footnote-ref-106)
105. () سورة الطلاق، من الآية: [2]. [↑](#footnote-ref-107)
106. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (7/462)، ومغني المحتاج (4/574). [↑](#footnote-ref-108)
107. () ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (7/462) وكنـز الدقائق ص86، والاختيار للموصلي (181-182)، والبحر الرائق (7/172). [↑](#footnote-ref-109)
108. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص60، والمغني (14/199)، والكافي لابن قدامة ص1017، والإنصاف (12/77). [↑](#footnote-ref-110)
109. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (7/462)، والمغني (14/199)، والكافي لابن قدامة ص1017. [↑](#footnote-ref-111)
110. () ينظر: المغني (14/199). [↑](#footnote-ref-112)
111. () ينظر: المدونة (4/23)، والمعونة (3/1390، 1558)، والكافي لابن عبدالبر ص466، وجواهر الإكليل (2/364). [↑](#footnote-ref-113)
112. () ينظر: الأم (6/328)، وروضة الطالبين (8/261)، ومغني المحتاج (4/574). [↑](#footnote-ref-114)
113. () ينظر: المعونة (3/1559). [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: المغني (14/199-200). [↑](#footnote-ref-116)
115. () ينظر: روضة الطالبين (8/261)، ومغني المحتاج (4/574). [↑](#footnote-ref-117)
116. () ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص600، والإنصاف (12/77). [↑](#footnote-ref-118)
117. () ينظر: روضة الطالبين (8/561). [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: المغني (14/200)، والكافي لابن قدامة ص1017. [↑](#footnote-ref-120)